

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كقوله وإذا حللتهم فاصطادوا ثم زاد الغزالي ما ذكره وقد قال في التلخيص عن هذا المذهب انه أسد مذهب لهؤلاء .

والرابع الوقف وهو مذهب امام الحرمين واختاره جماعة واستدل المصنف على ما اختاره بأن الأمر يفيد الوجوب إذ التفريع على القول بذلك ووروده بعد الحرمة غير صالح لان يكون معارضا فانه كما لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب لمنافاة كل واحد منهما للتحريم فإذا جاز الانتقال إلى أحد المتنافين جاز الانتقال إلى الآخر واحتج القائل بالإباحة بأنها وردت لذلك مثل قوله تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا وقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن وفي الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا وأجاب في الكتاب بأن هذه الأدلة معارضة بقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين فإنه يفيد الوجوب لأن الجهاد واجب وكذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وحلق الرأس نسك وليس بمباح محض كذا ذكره الإمام وكذلك قوله عليه السلام فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي وإذا تعارضا من هذه الجهة بقي دليلنا على اصله ولمن يقول